الدر النضيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الواحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى أله وصحبه اللهم اجعل عملنا صالحًا ولوجهك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئًا اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاه وبعد.

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرم علينا مع { الدر النضيد } والله تبارك وتعالى اسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه .

وصلنا مع المصنف رحمه الله إلى باب { حكم التصوير } ووصلنا في الكلام إلى حكم التصوير { الفوتوغرافي والمتحرك } الذي يسمي التصوير بالفيديو.

التصوير الفوتوغرافي ولا حول ولا قوة إلا بالله **اختلف فيه العلماء المعاصرين على قولين : -**

القول الأول : الجواز وقول الشيخ محمد نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموعة رحمة الله عليه وهذا أيضًا قول فضيلة الشيخ العثيمين العلامة الفقيه رضي الله عنه ورحمه طبعًا وغيره من أهل العلم .

ومن قال بالجواز انقسم إلى قسمين : -

القسم الأول : قسم طالب الجواز مطلقًا .

القسم الثاني : قسم قال بالجواز بقيود .

فمن قال بالجواز بقيود قيدها بأربعة شروط :

الشرط الأول : ألا تشتمل هذه الصورة على حرام كنساء عاريات ونحو ذلك .

الشرط الثاني : ألا يكون في الصورة ما ينافي عقيدة المسلمين كتصوير شعارات الكفر .

الشرط الثالث : ألا يكون في مضمونها سخرية بالدين أو استهزاء به .

الشرط الرابع : ألا يكون الهدف من الصورة تعظيم المُصور :

** إما تعظيمه دينيا كالعلماء .

** أو تعظيمه دنيويًا كالرؤساء والملوك .

واستدلوا بأدلة :-

الدليل الأول : الأصل في الأشياء الإباحية ومن أراد التحريم والمنع عليه أن يأتي بالدليل .

الدليل الثاني : التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في حد التصوير المنهي عنه شرعاً إذ ليس فيه عمل بل هو حفظ للأضواء المنعكسة من الجسم المصور أو نقلها إلى مكان آخر فلا يصدق عليه اسم التصوير المنهي عنه شرعًا .

الدليل الثالث : القياس على قوله عليه الصلاة والسلام : [إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ] [1] إن استثنى الشرع الرقم في الثوب فمن **باب** أولى التصوير الفوتوغرافي لأن المضاهاة فيه أقل .

الدليل الرابع : قالوا قياسًا على النظر إلي المرآة أو المياه لأن هذا باتفاق النظر للمرآة والمياه ليس تصويرًا فتزداد أيضًا الصورة الفوتوغرافية كالنظر للمرآة .

الدليل الخامس : قالوا الصورة الفوتوغرافية فقدت كثير من الأعضاء التي يستحيل مع فقدها الحياة فلا تدخل في حيز المباهاة ولا التحريم .

---

[1] الراوي : أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري صفحة أو الرقم: 3226 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

التخريج : أخرجه البخاري (3226)، ومسلم (2106) .

القول الثاني : قول من قال بالحرمة وفضيلة الشيخ علام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية وأيضًا ذهب إلى ذلك ابن باز رحمه الله رحمة واسعة والعلامة الألباني رحمه الله رحمة واسعة وغيرهم أيضًا من أهل العلم .

واستدلوا بأدلة : -

الدليل الأول : قالوا عموم النهي عن التصوير والأحاديث الواردة في الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لمن وقع في مثل ذلك .

الدليل الثاني : قالوا علل المنع من التصوير موجودة في تصوير الفوتوغرافي :

** فالمضاهاة موجودة .

** ومنع وجود الملائكة موجودة .

** والتعظيم ومخاوف الشرك موجود .

الدليل الثالث : قالوا لا يخرج التصوير الفوتوغرافي عن كونه تصويرًا لغة وشرعًا وعرفًا .

لغة الصورة : هي الشكل ويصدق هذا على كل أنواع التصوير .

عرفًا : فالناس قد تعارفوا أن هذا يسمى تصويراً والشيء المصور يسمى صورة.

شرعًا : هي صورة لأن نصوص الشرع وردت عامة ولم تستثني شيئاً .

ولعل الراجح والعلم عند الله سبحانه جل في علاه بين القولين هو القول الثاني وإذا تأملت ونظرت إلى أدلة المجيزين وجدتها تنقسم إلى قسمين .

فالمجوزون للتصوير الفوتوغرافي ذهبوا مذهبين :

المذهب الأول : - هو مذهب من لم يرى أن التصوير الفوتوغرافي داخل ابتداء في النهي .

المذهب الثاني : - هو من رأى أن التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم النص لكنه مستثنى بأدلة .

فأولًا عند من قال أنه لا يدخل في النص ابتداء قال :

الأمر الأول : لأنه ليس بتصوير شرعًا إذ ليس فيه صنعة ولا إعداد إنما هو حفظ للظل فقط .

وهذا غير صحيح بل إذا تأملت وجدت أن الضغط على الزر عمل ضبط صورة واتجاهات عمل وما ذاك إلا تطور بصناعة التصوير فتنتقل من الحالة اليدوية إلى الحالة الآلية كغيرها من الآلات كغيرها من الصنعات .

بالأمس القديم كانت بعض الصناعات كلها يدوية الآن كلها آلية حتى مهنة المحارة صارت هناك آلات لتبخير الحوائط والجدار من غير ذلك هذه مهنة عزيزة أن تكون آلية سبحان ربي العظيم فما ذاك إلا تطوير فمن الذي قال أنها ليست تعمل أو ليس فيه عمل ثم إن هذا منتقد برجل عنده آلة تستخرج التماثيل ولا يفعل فيها شيء إلا الضغط بالزر هل تقول هذا لم ينحت لم يعمل ماذا ستقول هل ستقول هذا حرام أو ليس حرام؟ الكل متفق على أن هذا حرام .

قلنا لهم ما الفارق؟ لماذا سميتم هذا ليس عملًا وليس تصويرًا بل هو انعكاس الضوء الساقط على الصورة وغير ذلك هذا سميتموه نحتًا وهو ليس بنحت هذا الرجل ضغط علي زر وهذا الرجل ضغط على زر فالعمل هذا في الصورة أعلى من عمل هذا وهو جالس على المكنة والمكنة تعمل سبحان ربي العظيم فرق شاسع فلذلك الذي يخرج عن مناط الشرع ولا حول ولا قوة إلا بالله تجده لا يستقيم له قياس والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

ونقول لو تنزلنا معك وقلنا أنه لا يدخل في حيز التصوير نقول لكن الناتج صورة هل تُجيزون يا من تجُزون التصوير تجوزون تعليق هذه الصورة المصورة قالوا لا قلنا لماذا لا تجوزونها؟ قال لأنها صورة قلنا سبحان الله هذه الصورة

صارت حرامًا ولو خرجت من التصوير الفوتوغرافي لا يسمى تصويرًا لكن الناتج صورة وإذا كانت باليد يسمى تصويرًا

..... سبحان الملك قال لا أنا اتكلم عن التصوير لا اتكلم عن الصورة قلنا عجب علة النهي من التصوير أنها تمنع دخول الملائكة وأنتم اتفقتم معنا أن عند تعليقها وغير ذلك تمنع دخول الملائكة ولابد من طمسها حتى لا تمنع من دخول الملائكة فإن قلت أن الوسيلة إليها ليس تصويرًا وهذا ليس بصحيح قلنا الوسائل لها أحكام المقاصد

الأمر الثاني : أليس الذريعة لتعظيم المصور .

بلى سبحان الملك وقد دخلنا بيوتات أو وجدنا بيوت كثيرة أقوام في صعيد مصر يعلقون الصور يظنونها من أولياء الله الصالحين ويتبركون بها صراحة بل هناك من يتبرك بصورة الشيخ الشعراوي هذا واقع مرير نعيش فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله نسأل الله العفو والسلامة أليس من ذلك وسيلة أليس هذا وسيلة.

الأمر الثالث : - أليست فيها مضاهاة .

قد يقول قائل لا ليست مضاهاة بل هي حبس لشكلك قلت سبحان ربي العظيم أين الحبس؟ هل الإنسان يسير دائمًا على هذه الوضعية التي تظهر بالصورة أي الإنسان تصور وهو يبتسم ابتسامة خفيفة هكذا وينظر إلى جهة اليمين هل طوال حياتي هكذا يبتسم أو ثابت علي هذه الهيئة هذه ليست الهيئة التي خلقها الله عليك بل هي مضاهاة سبحان ربي العظيم !

أضف إلى ذلك ما يفعله كثير من الناس الآن أتّي لي بأستوديو يصور من غير أن يعدل في الصورة المصور الآن الفجر الآن وصل إلى أين الفجر أنت تقول له أنا أريد الصورة كما هي لا يرضى يقول لك لا أنت هكذا تشوه عملي يقول لك أنا كاتب اسمي تحت هكذا فيقولوا عملي سيء انظر الفجر وصل إلى أين انظر الفجر وصل إلى أين يقول لك لا أنا لا يجوز أن أخرج الصورة هكذا ويغضب لو أنت قلت له مثلًا أن أريد الصورة بهذا الشكل وتقول له عدلها لي يعدلها لك

حاجات بسيطة الكلام هذا واقع تجربة فأنا قلت له أنا لن آخذ هذه الصورة حتى تعلها لي مرة أخرى عدلها مرة أخرى وفيها أيضًا لعب وغير ذلك لا يريد ذلك كذلك التصوير على الهواتف وغير ذلك فيه مثل هذه الأمور ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكثير من الناس يسمع ذلك أليست هذه تصويره في هذه الحالة قلتم إذا قام باللعب فيها صارت حرامًا كثير من الناس يفعل ذلك يا أخي {الوسائل لها أحكام المقاصد } ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فيغيرون لون البشرة ويغيرون بعض الأمور في البشرة ويغيرون أحجام الأعضاء في الوجه أقصد هذا هو الرد على المذهب الأول .

المحنى الثاني عند من قال بالجواز :

الأمر الثاني : أن التصوير يدخل في وسط العامة وإلى هنا لا إشكال معهم قال ولكنه مستثني بأي شيء مستثنى قال مستثنى بالقياس على حديث [إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ] وعن المرآة قلنا هذا قياس فاسد أو قياس مع الفارق .

** قوله [إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ] هذا الحديث يتطرق إليه أمور :

- يحتمل الرقم في الثوب بصورة لغير ذوات الأرواح .

- إذا رقم في ثوب بصورة ممتهنة [إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ]

- إذا رقم في ثوب بصورة قبل النهي .

قد يقول قائل : هذا تعسف .

قلنا : لا والله هذا ليس تعسف فالذي الجأنا إلى ذلك المحكمات النبي عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة رضي الله عنها وأرضاها على نفس الهيئة ستر فيه صورة فهتك وقال أن الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب ولا صورة وبين أن هؤلاء الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة .

وجبريل عليه السلام لما قال له عندك صورة تمثال على القماش فاقطعها فاجعلها نمرقه كل هذا يؤيد أنه كان قبل النسخ أو كانت الصورة غير صورة ذات روح والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

فالمحكمات هي التي الجأتنا لذلك فقياسكم عليها لا يستقيم .

الأمر الثاني : قياسهما على المرآة يقول هذا قياس فاسد لأنه مصادم للنص ولو قلنا ليس مصادم كع النص فهو مع الفارق .

لأنه إذا وقفت أنت أمام المرآة ثم انصرفت يأتي قائل يقول يا أخي أنت لن تحذف صورتك التي في المرآة صح صورتك هذه تظل واقفة في المرآة ما الذي يحدث؟ تزول تتحرك بتحركك إذًا فهناك فارق والفوارق من القوادح في القياس .

إلى جانب أن صورة في المرآة لا تثبت وأنت واقف فإذا تحركت أدنى حركة تتحرك بحركتك فإذا حركت يعني عينيك تحركت أيضًا حركت رموشك تحركت أيضًا فهي ليست تصويرًا بحال من الأحوال إلى جانب أن الشرع جوز ذلك وحرم ذلك : ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] حرم التصوير سبحانه جل في علاه وأباح النظر في المرآة بل وجعل في ذلك حديثًا وإن ضعفه بعضهم [اللهم أَحسَنْتَ خَلْقي فأَحْسِنْ خُلُقي] [2] بالضبط بالضبط : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الجواب : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

أما قولهم الصورة فقدت أعضاء هذا صفحة دليل ليس بدليل أي صورة تفقد أعضاء كثير بل هذا منتقد بالصورة التي تأتي بالحجم الكامل أضف أن محل البحث ليس محل البحث فقدت أعضاء أو لم تفقد أعضاء بل هذه مسألة مختلف فيها أصالة حتى بالصور المنحوتة التي ترسم باليد الصورة التي فقدت معها أعضاء كثيرة فقد معها معنى

---

[2] الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل الصفحة أو الرقم: 115/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

التخريج : أخرجه أحمد (24392) واللفظ له، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (488)، وأبو الشيخ في ((أخلاق النبي)) (527) باختلاف يسير .

الحياة هذا ليس محله ابتداء ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام : [الصُّورَةُ الرأْسِ] [3] وهذا حديث رواه ابن القيم وصححه الألباني رضي الله عنه ورحمه : [الصُّورَةُ الرأْسِ ، فإذا قُطِعَ الرأسُ فلَا صُورَةَ] فالمضاهاة حاصلة والصورة حاصلة بالرأس .

ولو تنزلنا وقلنا هذه فقدت معها أعضاء كثيرة وانتفت علة المضاهاة إلا أنه وجدت علتين بقيت علتان أخرتان :

العلة الأولى : تعظيم وسيلة للشرك .

العلة الثانية : دخول الملك منع دخول الملائكة سبحان رب العظيم .

قد يقول قائل : يا شيخ أنت رجحت الآن أن التصوير الفوتوغرافي حرام .

قلنا : نعم .

قال : هل تقول أن تصوير البطاقة الشخصية وتصوير الحاجة في الدراسات وغير ذلك من خلال حلال أم حرام

الجواب : حلال يقول أنت الآن تناقضت في قولك .

قلنا هذا عجب هذا كلام من لا يحسن فقه إن التصوير الفوتوغرافي والتصوير كله محرم لغيره أو لذاته؟ لغيره وما حرم لغيره أبيح للمصلحة الراجحة أو الحاجة وهذه مصلحة راجحة وبفضل الله تبارك وتعالى لم ينتقد كلامنا .

ونؤكد على مسألة من الأهمية بمكان لأن بعض الناس غفر الله لنا وللجميع يتساهلون بهذه الأبواب وهذا لا يليق بطالب العلم قد نقل الإمام الشنقيطي رحمه الله { الإجماع على وجوب العمل بالراجح } طالما ظهر لك القول نقله الشنقيطي رحمه الله { الإجماع على وجوب العمل بالراجح } .

---

[3] الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل الصفحة أو الرقم: 115/1 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

التخريج : أخرجه أحمد (24392) واللفظ له، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (488)، وأبو الشيخ في ((أخلاق النبي)) (527) باختلاف يسير .

المسألة التي تلي ذلك { حكم التصوير بالفيديو } :

الذي هو التصوير المتحرك .

أحد الأخوة : من قبل مسألة عن مسألة والناس عارف هناك هذا الآن إذًا حالات خلاص السجاير .

رد الشيخ : عموم البلوى هذا لا يتأتى إلا في أبواب ليس في كل باب فهمتني أي الاثنين يكون أصل مثلًا في المسألة الحل منعت مثلًا تشبه بالمشركين ثم عمت بها البلوى فلم تعد مخصوصة بالمشركين نقول مثلًا هذا جاهز كالبدل مثلًا لكن التصوير الأصل فيه حرام فإذا عمت به البلوى يصبح حلال .

مثلًا السيئة الأصلية حرام إذا عملت بها البلوى تصبح حلال؟ فاهم الصورة مثلًا التبرج الأصل فيه الحرمة عمت به البلوي خلاص إذًا الناس تعمل ماذا كل الملابس ضيقة التي تابع وكل الملابس فيها فساد تصبح حلال يعني عمت بها البلوى هذه لا تتأتى في مسألة أصلها حرام فهل عموم البلوى تغير حكم الله هذه هي المسألة لذلك أنا استغربت هذا الكلام حتى لا أكون متجرأ على أحد لكن هذا الكلام لا يقوله رجل يشتم رائحة العلم إما يقول المسألة حلال ومنعت سدًا للذريعة فعمت بها البلوي وهذا فيه نظر أيضًا لكن المسألة عندما يقول عمت بها البلوى تصرف حلال أقول له لا هي عندك حرام أم حلال الأول حرام إذًا عمت بها البلوي تبقى حرام هل عموم البلوى وانتشار المعاصي يبيح المحرم فاهم المسألة أم لا .

أما تصوير الفيديو وقد انقسم العلماء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : منهم من قال التصوير حرام كله .

وأظن ذهب إليه الشيخ الألباني رضي الله عنه وأرضاه أيضًا الشيخ حمود بن عبد الله التويجري عبد الله بن محمد بن الحميد .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : منها عموم النهي عن التصوير فأدرجوا التصوير بالفيديو تصويرًا .

** قالوا فيه مشابهة بالمشركين واليهود والنصارى .

** قالوا أيضًا الصور المتحركة هي عبارة عن ماذا؟ صورة ثابتة كثيرة تتحرك بسرعة فتعطي الصورة المتحركة صور فأصلها صور ثابتة فوتوغرافية .

** قال بعضهم هي أشبه ما تكون بالسحر .

فالسحر منه ما هو سحر تخيلي ومنه سحر حقيقي السحر التخيلي ماذا يفعل؟ انظر إلى وجهة نظر علماء رضي الله عنه يوهمك بأشياء هي ليست حقيقة : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: 66] يحرك الخيط وهو لا يتحرك يحاول أمام الناس أنه يسعى كذلك أيضًا تشعر أنه قفز من فوق الجبل وهو لم يقفز من فوق الجبل أو مثلًا راكب العربية وهناك أحد واقف جنبه يهزها له هكذا ..... .

فقالوا هذا من باب التخييل بل هو أشد والله أعلى وأعلم هذه وجهة نظرهم .

القول الثاني : من قال بالجواز العلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه ورحمه قال هذا نوع من التصوير لا حقيقة له بل هو خيال زائل وليس له منظر ولا مشهد والدليل أنك إذا أطفأت الجهاز انطفأ لو أطفأت الجهاز ما الذي يحدث تذهب الصورة وقالوا هذا قياس على المرآة أقرب .

القول الثالث : وذهبت اللجنة الدائمة إلى التفصيل فقالوا الأصل فيه عدم الجواز فيصور ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة كالدعوة إلى الله .

واستدلوا بأدلة من قال بالتحريم وزادوا :

أن من أبواب التحريم أنه فيه افتتان يظهر مثلًا في جهاز التلفاز رجل وسيم قسيم إذا رأته النساء يفتتن ولا حول ولا

قوة إلا بالله أو العكس تظهر المرأة ولا حول ولا قوة إلا بالله فيفتن الرجال فقالوا فإن تغلبت المصلحة على المفسدة قلنا بالجواز وهذا له أصل في الشرع فالنظر إلى المرآة حرام وما حرم إلا سدًا للذريعة لكنه يباح عند الخطبة لترجح المصلحة على المفسدة يباح سدًا لزريعة الزنا وقوع في الفاحشة تترجح في الخطبة وترجح في أمور كالعلاج ونحو ذلك .

والأقرب للصواب والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن المسألة متشابكة متشابه أعني { **تصوير الفيديو** } :

** فإن كان بثاً مباشرًا فهذا أقرب ما يكون للمرآة والعلم عند الله سبحانه وجل في علاه بأنه ينقل حركاتك وسكناتك وكلماتك وطرفة عينك كلمتان.

** أما إن كان تصويرًا يحفظ وغير ذلك فهذا قد تداخل فيه الحرمة مع الحل فيدخل فيه عموم النهي عن التصوير لأنه يدخل فيه مجموعة من الصور المتلاحقة المتتابعة.

فالصور الفوتوغرافي عبارة عن فيديو عبارة عن صور ثابتة كثيرة وأريد أن يدخل فيه القياس عن المرآة فيعتريه وجه جواز ووجه إباحة .

فأقول لإخواني ناصحًا إخواني : [فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ] [4] ومن القواعد المتكررة عند أهل العلم { **أن الحاضر يقدم على المبيح** } فيتركوا التصوير بالفيديو أولى وأحرى إلا لما فيه مصلحة لو غلبت عليه المصلحة والله أعلى وأعلم .

التعليق على نصوص الباب :

قال [**ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقه ذرة وليخلقه حبة**] :

---

[4] الراوي : النعمان بن بشير | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 52 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه مسلم (1599) باختلاف يسير .

في الصحيحين : أي البخاري ومسلم.

قال الله تعالى : هذا حديث قدسي لفظه ومعناه من الله سبحانه جل في علاه .

ومن أظلم :

** إما أن تكون للتبغيض فيكون من أشد الناس ظلمًا أو من أشد الناس ظلمًا وأشدهم عذابًا يوم القيامة .

** أو يكون ومن أظلم أي يحمل على حالة معينة أي أشد الناس ظلمًا الذين يقصدون بتصويرهم مضاهاة الله إذ أنهم يشاركونه في أخص صفات الروبية ألا وهو الخلق .

قال : [من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] :

طبعًا يخلق خلقي أي يصور كتصوير الله سبحانه جل في علاه والخلق والإيجاد مثلًا سبحانه جل في علاه.

كخلق هذا عام :

** إما أن تقول عام مخصوص .

** أو عام يرد به الخصوص .

والآخر أنه عام عند ربه الخصوص وهو الصور ذوات الأرواح واضح .

قال : [فليخلقوا حبة] :

قد يستدل بهذا الجزء من الحديث على أنه لا يشترط ذوات الأرواح حبة أو شعيرة ويبقى العام على عمومه .

قلنا : لا هذا على سبيل التعجيز ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يعمد إلى التمثال فيكسر رأسه فيجعله كالشجرة.

قال : [وليخلقوا ذرة] :

أي النملة أو يكون المراد الشيء المتناهي في الصغر .

قال : [وليخلقوا حبة أو شعيرة] :

وهذا معروف :

الذرة : شيء فيه روح .

حبة : شيء ليس فيه روح .

فهذا على سبيل التعجيز للإنسان أنه لن يستطيع بحال من الأحوال أن يخلق كخلق الله سبحانه جل في علاه .

الفوائد المستنبطة :

الفائدة الأولى : كفر من قصد بالتصوير مضاهاة خلق الله .

الفائدة الثانية : لا يمكن للساحر أن يقلب الحقائق .

أي أن السحر يمكن حتى لو كان يستخدم الجن الساحر الحقيقي يأتي إلى هذا الباب يجعله ذهبًا لا يستطيع هو في واقع آمر خشب لكن هو يأتي بالجن يتشكل على هيئة ذهب لكن لا يستطيع أن يخلقوا ذرة أن يخلقوا حبة أن يخلقوا شعيرة .

الفائدة الثالثة : عجز الإنسان عن خلق كائن حي أو نبات .

وذهب العلماء رضي الله عنه جميعا إلى حرمة نقل بعض المعادن الفلزية إلى الذهب والفضة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحثًا في ذلك وبين أنه في واقع الأمر قد يصفره قد يحمره لكن في خواصه لن ينقلب إلى ذهب واستدل بهذا الحديث وغيره من الأدلة العام .

الفائدة الرابعة : العام قد يأتي يراد به الخاص { من ذهب يخلق كخلقة } .

قال ولهما أي { البخاري ومسلم } عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله .

أشد الناس عذابًا :

** إما أن يقال من أشد الناس عذابًا .

** أو أن يقال أشد الناس عذابًا أنها على بابها .

ما الإشكال : الإشكال أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء الكفار : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46] .

في هذه الآية :

** إما أن يقال أشد الناس عذابًا أي من أشد الناس عذابًا أنها علي بابها إذًا لا إشكال .

** أن يكون أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء الكفار الذين يضعون خلق الله أي الذين يصورون بقصد المضاهاة فهم كفار فيكون أشد الناس عذابًا أو يصور ما يعوضه لنفسه فهذا أيضًا كافر فيكون أشد الناس عذابًا .

وقوله : [الذين يضاهون] : أي يشابهون خلق الله سبحانه .

قال : [ولهما] أي البخاري ومسلم .

قال : [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في جهنم] :

{ كل مصور } هذا عام يشمل كل من باشر التصوير ويدخل فيه التصوير الفوتوغرافي .

{ في النار } هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم على منهج أهل السنة والجماعة أنه من موجبات النار أن التصوير من موجبات النار أي من أسباب النار لا أنه حتماً يدخل صاحبه النار بل هو من أسباب النار قد يدخل وقد لا يدخل وقد يعفو الله عنه ابتداء وقد يكون عنده الحسنات الماحيات أو يتوب إلى ربه سبحانه جل في علاه .

فنقول هذا سبب لكنه لا يكونُ عينًا على كل مصور إلا بعد انتفاء المنفي قد يوجد مانع يمنع من دخوله النار ابتداءً واضح .

{ كل مصور في النار } أي كل مصور يستحق النار هذا على مذهب أهل السنة والجماعة .

{ يجعل له بكل صورة صورها نفسًا } احتمال :

** يعمل بكل صورة أي يجعل الصورة نفسها ينفخ فيها الروح ينفخ فيها النفس فتعذبه في جهنم .

** أو يجعل بكل صورة صورها نفسًا أي نفس تعذبه في النار .

** أو يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها أي يعذب من أجلها في النار في جهنم نسأل الله العفو والسلامة .

والحديث فيه فوائد :

الفائدة الأولى : أن كل مصور يدخل في عموم النهي وكل صورة تدخل في عموم النهي فبالتالي لا يدخل التصوير الفوتوغرافي .

طبعًا من قال أن هذا لم يكون على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وغير ذلك هذا ليس بحثًا علميًا لأن الله عليم يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون لكن أنت لو قلت لي هو لا يدخل في البحر شرعًا أو لغةً أو غير ذلك أعرف أرد عليم أنت تريد أن تقدح باسم الله العليم وتريد مني أن أرد عليك علميًا إذًا لو أنت تتكلم

تخير العبارة حتى عندما أتي أرد عليك رد يليق بعباراتك فتطعن في اسم الله العليم تجد كلامًا يشينك ستتكلم كلام علمي تجد كلام علمي نرد به عليك فما رددنا على العلماء رضي الله عنهم جميعًا .

لكن أن تقول أن التصوير لم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما كان النبي يسمع بهذا التصوير أقول لك أنت إنسان جاهل بل تافه ما كان لك أن تتكلم في العلم الابتداء لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يتأتى بكلام من عندية نفسه قال : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3] وإلا فشريعة النبي عليه الصلاة والسلام صالحة لكل زمان ومكان أم خاصة بحاله فقط في عصره فقط ؟ سبحان الملك .

الفائدة الثانية : أن من العلل للحرمة في التصوير المضاهاة لحديث عائشة [الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ] [5].

أما في حديث عبد الله بن عباس الحديث فيه إشارة إلى أن الصور المحرمة هي الصور التي هي ذات الأرواح قال :

[اجعل له بكل صورة صورها نفسًا] هذا يدل على النهي مخصوص بذوات الأرواح .

قال[ولهما] أي البخاري ومسلم .

{ عنه } أي عن ابن عباس رضي الله عنهما

{ مرفوعًا } أي إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

قال [من صور صورة في الدنيا كل فإن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ] :

وسياق الحديث كما قلت لكم يدل على أن النهي مخصوص بالصور ذوات الأرواح لقوله { أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ } هو عاجز عن ذلك .

---

[5] الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 5954 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .

التخريج : أخرجه البخاري (5954)، ومسلم (2107) .

وهذا أيضًا فيه فوائد :

الفائدة الأولى : الجزاء من جنس العمل .

الفائدة الثانية : حفظ جناب التوحيد .

فهذا الوعيد الشديد للمصورين لكونهم فعلوا فعلا يشبه فعل الله ولم يكن ذلك مقصودًا لهم وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله سبحانه جل في علاه شريكًا له ومثلًا له وندًا له سبحانه جل في علاه صرفوا إليهم العبادة طلبوا منهم المدد من دون الله سبحانه جل في علاه وهم يقصدون ذلك .

انظر الفرق الشاسع والبون الواسع وهذا كلام الإمام الشوكاني رضي الله عنه في ختام الكتاب طبعًا هذا وكان يقول ما علاقة التصوير بالتوحيد هذا الوعيد الشديد فقط لأنهم رسموا شيء شابه فعل الله سبحانه جل في علاه ولم يقصدوا ذلك فكيف بمن نصّب أحداً من خلق الله سبحانه جل في علاه يصرف إليه العبادة ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه جل في علاه أيهما أشد شركًا وأشد غلظة في القدح بالتوحيد نسأل الله العافية والسلامة .

وقوله كذلك أيضًا : [وأخرج مسلم عن أبي الهياج الأثري رضي الله عنه ورحمه وهو حيان بن حصين الأسدي وهو تابعي رحمه الله قال قال لي علي {وهو بن أبي طالب رضي الله عنه } ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته] .

طبعًا في صحيح مسلم [ألا تدع تمثالًا] وفي رواية في صحيح مسلم أي الرواية التي بعدها في المتابعات قال : [لا تدع صورة إلا طمستها] وعند النساء أيضًا : [ولا صورة في بيت إلا طمستها] فلفظ الصورة ثابت ولفظ التمثال ثابت ولا إشكال فالتمثال أيضًا يطلق عليه صورة.

[ألا تدع صورة إلا طمستها] :

والطمس يكون إما بالتحطيم أو بتغيير الوجه تغيير الرأس .

الطمس إما أن يقوم بتحطيم الصورة كاملة أو بالرأس فقط لأن سيدنا جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير بماذا؟ بكسر الرأس الصورة لابد أن تتطمس تكسر يصبح بها تشوه تقطع إلى غير ذلك .

قال : [ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً ....] :

الإشراف قال العلماء إشراف نوعين : - إشراف حسي ، وإشراف معنوي .

إشراف حسي : أي هو مرتفع فيسويه أي يسويه فيما فوق الشبر أي يجعله ارتفاع شبر وما فوق الشبر يسويه أي التسوية مخصوصة بما فوق الشبر أي التسوية مأمور بها إذا كان القبر فوق شبر الشبر فيساويه إلى أن يصل إلى شبر ولا يزيد .

إشراف معنوي : وهو أن يكون القبر مميزًا عن غيره من القبور فهذا أيضًا يسوى يسوي بغيره من القبور .

فأنا قلت إن يكون القبر مميزًا عن غيره من القبور عليه إضاءات عليه كغير ذلك فيسوي بغير مقبور لأن هذا كل المسائل ارتفاع القبر لماذا منهي عنه الإضاءات على قبر؟ لأنها تجعل في القلب الظاهر وليس في الباطن يجعل في قلبك تعظيمًا لهذا القبر .

الفوائد المستنبطة :

الفائدة الأولى : فضل الصحابة رضي الله عنهم جميعًا وإنهم ينقلون هدّي النبي عليه الصلاة والسلام بحذافيره .

الفائدة الثانية : الأصل في التشريع التعميم في كل زمان .

قال ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله فلم يكن يفهم الأصل في تشريع التعميم هل كان يبعثك على ما يبعثه عليه فالأصل فيه التشريع التعميم .

الفائدة الثالثة : سد الذرائع المفضية إلى الشرك وإن لم يقصد صاحبها هذا الإفضاء .

الصورة قد لا يقصد صاحبها ذلك والقبر أيضًا لا يقصد صاحبه ذلك .

هناك إشكال :

قد يقول قائل : الصحابة عندما نزلوا بلاد المسلمين الجديدة وفتحوها كانت هناك تماثيل ولم يطمسوها.

أرد على ذلك :

أولًا : أن هذه التماثيل كانت مهجورة لا يلتفت إليها.

ثانيًا : أو كانت بعيدة عن الحواضر التي فتحوها.

وكان كثيرًا منها مدفونًا تحت الأرض فلم يكن الصحابة يعلمون بها وقد ذكر الزركشلي ذلك وقال خاصة تمثال أبي الهول لم يكن الصحابة عندهم علم به والله أعلى وأعلم.

إلى هنا انتهى بفضل الله تبارك وتعالى كلام الحكم التصوير ننتقل إن شاء الله تبارك وتعالى في المرة القادمة للكلام عن بقية الكتاب والله تبارك وتعالى اسأل أن يسر لنا ذلك وأن يوفقنا إلي إتمامه على الوجه الذي يحبه ويرضاه وأن يعصينا فيه من الخطأ والزلل وإياكم بهذا القدر هذا ورد العلم إليه أسلم فالله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير الجزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.